صابات بشرى بالله

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٣
بتاريـــخ :	٨ / ٤ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٥٥

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢١٤١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ م بشأن إعادة عـرض النـزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى حول تصحيح العطاء المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى مناقصـة محـدودة لتوريـد مطبوعات .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة للتأمين الصـحى ــ فرع شرق الدلتا بشبرا الخيمة ــ قد أعلنت عـن المناقصـة المحـدودة رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ الخاصة بتوريد مطبوعات ، وقد تقدمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعرضها فى المناقصة المذكورة وقد تم فتح المظاريف الفنية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ ، وبتـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وعند فتح المظاريف المالية وجد أن قيمة البند رقم (٢١٠) من عطاء الهيئة والخاص بطبـع عـدد ٤٠٠٠٠٠ بطاقـة صـحية خضـراء مدونـة بـالعرض بقيمـة ٢٠٨٤٤ر٥٠جنيهاً (عشرون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وخمسون قرشاً) وقد أفاد مندوب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أثناء انعقاد الجلسة بأن هذا خطأ مادى وأن صحة المبلغ هو ٢٠٨٤٤٤ر٥٠، وقد رفضت الهيئة العامة للتأمين الصحى التصحيح رغم أن أسعار المنافسين فى هذا البند على الترتيب ١٥٦٠٠٠ جنيه (مائة وستة وخمسـون ألـف جنيـه)، ١٧٠٠٠٠ (مائة وسبعون ألف جنيه)، ١٩١٤٠٠ (مائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائـة جنيه)، ٢٣٣٨١٦ جنيه (مائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وستةعشر جنيهـــــاً)،

وفى اليوم التالى وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ أخطرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بشبرا الخيمة بالخطأ الوارد فى عرضها وطالبت بتصحيحه ، وقد تم عرض هذا الخطاب على لجنة البت التى انتهت إلى عدم الأخذ بما ورد فى خطاب الهيئة تطبيقاً لنص المادة {٥٥} من اللائحة التنفيذية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ خاطبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الهيئة العامة للخدمات الحكومية للتدخل لدى التأمين الصحى فرع شرق الدلتا لتصحيح هذا الخطأ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ تمت الترسية على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لعدد (٣٧) بند من بينها البند محل النزاع رقم (٢١٠). وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ تم عرض الأمر على مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية ولم يتم حسم الأمر ، وإزاء عدم الاستجابة قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقاً لنص المادة {٦٦/د} من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة طالبة إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع شرق الدلتا ــ بتصحيح الخطأ الوارد بالبند (٢١٠) من العطاء المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن توريد عدد (٤٠٠ر٠٠٠) بطاقة صحية خضراء فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لتكون بمبلغ (٢٠٨٤٤٤ر٥٠) جنيهاً (مائتان وثمانية ألف وأربعمائة وأربعةوأربعون جنيهاً وخمسون قرشاً) بدلاً من ٢٠٨٤٤٤ر٥٠ (عشرون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وخمسون قرشاً) وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار الترسية الصادر للهيئة بالنسبة للبند سالف الذكر .

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٠ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى " رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتعديل البند

(٢١٠) من العطاء المقدم منها عن توريد عـــدد (٤٠٠ر٠٠٠) بطاقـــة صـــحية خضـــراء فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين بالأسباب " .

وبناء عليه طلبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عرض الـــنزاع علـــى الجمعيـــة العمومية مرة أخرى لإصدار قرارها الملزم بإبطال العطاء المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لهيئة التأمين الصحى ـــ فرع شرق الدلتا ـــ فى المناقصة المحدودة رقـــم (١) لســـنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ فيما تضمنه سعر البند رقم (٢١٠) عن توريد ٤٠٠ر٠٠٠ (اربعمائة ألف بطاقة صحية خضراء) للغلط الذى شاب قيمته وما يترتب على ذلك من آثار .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة {٦٦} من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علـــى أن **" تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فـــى المسائل والموضوعات الآتية : أ ـــ ... ب ـــ ج ـــ د ـــ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين"** .

واستظهرت الجمعية العموميةمما تقدم ـــ وعلى ما جرى إفتاؤها ـــ أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية وبعضها البعض وذلك بـــديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وأضفى المشـــرع علـــى رأى الجمعية العمومية صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما حـــق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى مالا نهاية ، لذا كان الرأى الصادر

عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة رأياً نهائياً حاسماً للنزاع تستنفد بإصداره ولايتها ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٣/١٠ م وانتهت فيه إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتعديل البند (٢١٠) من العطاء المقدم منها عن توريد عدد (٤٠٠ر٠٠٠) بطاقة صحية خضراء فى المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م . ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة عرضه أمام الجمعية العمومية مرة أخرى سيما وأنه لم يجد من الأوضاع ولامن ظروف الحال ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية لدى إصدارها لإفتائها السابق ، وهو ما يقتضى التقرير بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه .

لـــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير//